الفوائت تفريط منه فلا يستحق به التخفيف قال في الهداية الا ان تزيد الفوائت على ست لان الفوائت
قد كثرت ويسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية حتى ان من كان
عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا وكذلك الى اخرها اجزاه ولم يوجد
الترتيب في نفسها ههنا لان فجر اليوم الثاني حصل قبل الظهر والعصر وهذا بخلاف ما يقوله البعض انه يراعى
الترتيب في الفوائت فقالوا اذا اقضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية ست
فوائت يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل لا يجوز له قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها وليس
هذا القول بمعتبر لما روى ان الفوائت عند كثرتها لما اسقطت الترتيب في غيرها فلان يسقط
في نفسها اولى **ومن قضى** الفوائت ان قضاها وحده بجماعة وكانت يجهر فيها جهر الامام فيها
بالقراءة وان قضاها وحده يتخير والجهر افضل كما في الوقت قال في الفتاوى اذا كانت الفوائت
كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم
كذا فرقا بين الصلاة والصوم ففي الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز
لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد فاما في الصلاة فالسبب مختلف
فلا بد من التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين ولو اجتمعت
الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وعليه الفتوى
وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون **قال الصدر الشهيد** وهذا
اصح وتفسير القديمة رجل ترك صلاة شهر مجانة او فسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلاة
في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك صلاة ثم صلى صلاة اخرى وهو ذاكر لهذه الحديثة
والمتروكة القديمة **قال بعضهم لا يجوز** ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا وزجرا له عن التهاون
وان لا تصير المعصية وسيلة الى التخفيف قال في الينابيع وهو الصحيح وقال بعضهم يجوز وعليه الفتوى
لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من تلك الفوائت والاشتغال بالكل تفويت الفرضية
عن وقتها ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر وقال بعضهم
لا يعود وهو اختيار ابي حفص لان الساقط لا يتصور عوده قال صاحب حواشي الهداية وهو الصحيح

والتوفيق

والتوفيق بينهما انه اذا اقضاها مرتبا عاد الترتيب وان لم يقض مرتبا لم يعد قال في الفتاوى وعن محمد ان الترتيب
اذا سقط لكثرة الفوائت هل يعود فيه روايتان وكان محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار
السرخسي رواية عدم العود وبيانه اذا ترك صلاة شهر وقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى
وقتية وهو ذاكر للباقي قال بعضهم لا يجوز واليه مال ابو جعفر **وقال بعضهم يجوز** واليه
مال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وعلل فيه بان الترتيب قد سقط والساقط لا يعود
نجسا لانه سقط كما قلنا في ماء قليل نجس دخل فيه ماء جار حتى كثر وسال ثم عاد الى
القلة لا يعود نجسا لانه سقط اعتبار النجاسة بالسيلان والساقط لا يعود قال في الهداية عود
الترتيب هو الاظهر فان قيل على هذا لما سقط الترتيب بالكثرة فكيف يعود عند القلة مع
ان الساقط لا يعود **قلنا** هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وثبوت الحكم عند زوال
المانع لان سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المقضية الى الحرج فلما قلت لم يبق الحرج فعاد
الحكم الذي قبله وهذا مثل حق الحضانة فانه اذا ثبت لامراة سقط بالتزوج ثم اذا ارتفعت
الزوجية يعود الحق الذي كان سقط بالتزوج لزوال المانع كذا هنا لكن هذا خلاف ما اختاره
السرخسي وفخر الاسلام **مسئلة** اذا ادى بعض الصلاة في الوقت بان غربت الشمس وقد ادى
بعض العصر الوقتية وعليه صلاة او صلاتان قبلها وهو ذاكر لها قال يتمها وطعن عيسى بن ابان
في هذا وقال الصحيح انه يقطعها بعد الغروب ثم ابتداء بالفائتة لان الوقت قابل للقضاء والمسقط للترتيب
من الضيق قد انعدم بالغروب وصار الوقت واسعا لان المعترض في خلال الصلاة كالموجود عند
افتتاحها كالمتيمم اذا وجد الماء والعاري اذا وجد الثوب وما ذكره عيسى هو القياس لكن
محمدا استحسن فقال لو قطع بعد الغروب كان مؤديا جميع العصر في غير وقتها ولو اتمها كان مؤديا لها
في وقتها وكان اولى ولو تذكر الظهر بعد ما شرع في العصر بعد ما غربت الشمس فسد عصره
وعن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت
جائزة على كل حال اذا قدمها على الوقتيات او اخرها عنها والوقتيات فاسدة
ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة لانه متى ادى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات

بيان سقط الحضانة بالتزوج ثم اذا ارتفعت الزوجية يعود حق الحضانة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)